

Distr.: General  
19 November 2020

Arabic  
Original: English



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس والستون  
عبر الإنترنت، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الخامس والستين

### مقدمة

1 - عُقد الاجتماع الخامس والستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في ثلاث جلسات عبر الإنترنت وبلغت مدة كل منها ساعتان، وذلك أيام 16 و17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

### أولاً- افتتاح الاجتماع

2 - افتتحت رئيسة اللجنة، السيدة مريم الدباغ (المملكة العربية السعودية)، الاجتماع في الساعة 15:00، بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق/غرينتش+3) يوم الاثنين، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

3 - ورحبت السيدة ميغومي سيكي، الأمينة التنفيذية بالنيابة لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. وشكرت أيضاً أعضاء اللجنة على مشاركتهم عبر الإنترنت في مناطق توقيتهم المختلفة. وقالت إن اللجنة، بالإضافة إلى البنود العادية التي تتناولها، ستواصل النظر في حالة عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب المادة 7 من البروتوكول. وعلاوة على ذلك، سيُنظر في اقتراح مقدم من الاتحاد الأوروبي وبولندا بشأن عوامل المعالجة، وهو اقتراح تأجل النظر فيه من الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذ. واختتمت كلمتها بأن أعربت عن تمنياتها بأن يتكامل اجتماع اللجنة بالنجاح.

## ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## ألف- الحضور

- 4 - حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وأوغندا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، والصين، وغينيا - بيساو، والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا.
- 5 - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة التالية التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي، كما حضره نائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 6 - وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## باء- إقرار جدول الأعمال

- 7 - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت  
:(UNEP/OzL.Pro/ImpCom/65/R.1)

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:
- (أ) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال: أوكرانيا (المقرر 18/24 والتوصية 3/64)؛
- (ب) عدم الامتثال فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التوصية 1/64).
- 6- الإبلاغ بالمعلومات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة كمواد معالجة<sup>(1)</sup>.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- 9- اختتام الاجتماع.
- جيم- تنظيم العمل
- 8 - اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

(1) اقتراح قُدِّمه الاتحاد الأوروبي وبولندا.

## ثالثاً - عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات التي قدمت بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

9- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.32/6-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/645/R.2). وأوضح أنه لن يكرر المعلومات التي عُرضت على اللجنة في اجتماعها الرابع والستين، ولكنه سيقدم التحديثات والمعلومات الجديدة فقط.

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمادة 9، تلقت الأمانة تقريراً جديداً من ليتوانيا منذ الاجتماع السابق للجنة. وتتاح جميع البيانات التي وردت عملاً بالمادة 9 على الموقع الشبكي للأمانة.

11- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، أبلغ 193 طرفاً ملزماً بالإبلاغ عن البيانات عن عام 2019. واستخدم أكثر من 100 طرف منها نظام الإبلاغ الإلكتروني. وفي الاجتماع الحالي، كانت 5 أطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بتقديم البيانات عن عام 2019 بموجب المادة 7 - وهي دومينيكا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، ومالي، واليمن. وفيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ الجديدة بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، فإن طرفين - هما إثيوبيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - قدما بياناتهما العادية بموجب المادة 7 عن المواد المستفدة للأوزون ولم يدرجا البيانات عن مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2019، في حين كان طرف واحد - أندورا - في حالة عدم امتثال لالتزامه بالإبلاغ عن بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

12- وفيما يتعلق بحالات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة الخاصة باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول، سيُنظر في مسألة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة المعقودة في إطار البند 5 (ب) من جدول الأعمال. ولن يتاح تقييم حالة الامتثال لأندورا إلا بعد أن تبلغ عن بيانات خط الأساس الخاصة بها. وجرى الفصل في حالة عدم الامتثال المحتمل لليابان لتدابير الرقابة الخاصة باستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2019. وهناك حالات أخرى لعدم الامتثال المحتمل تنتظر توضيح الأطراف المعنية. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن عناوين الأعمدة في الجدولين 3 و4 في تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro.32/6- UNEP/OzL.Pro/ImpCom/65/2) ينبغي أن تُشير إلى مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالإضافة إلى الأطنان الاستفادية.

13- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمقررين 17/18 و20/22 عن فائض الإنتاج أو الاستهلاك للمواد المستفدة للأوزون نتيجةً للتخزين، أبلغ الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وألمانيا عن هذا الفائض في الإنتاج للعام 2019. وأكدت الأطراف أنها اتخذت التدابير اللازمة لحظر تحويل تلك المواد إلى استخدامات غير مأذون بها، على النحو المطلوب في الفقرة 3 من المقرر 20/22.

14- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة (عوامل التصنيع) (المقرران 14/10 و3/21)، لا يوجد سوى أربعة أطراف (الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية) لا تزال تبلغ عن استخدام المواد المستفدة للأوزون كعوامل معالجة. وقد أبلغت الأطراف الأربعة عن بيانات عام 2019 بشأن استخداماتها لعوامل المعالجة. وستواصل مناقشة مسألة استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة في الاجتماع في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

15- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن كميات صفرية عملاً بالمقررين 14/24 و18/29، اللذين طُلب فيهما إلى الأطراف تحديد الكميات الصفرية بوضع الأصفار - بدلاً من ترك خانات شاغرة - في استماراتها للإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة 7، أكدت الآن جميع الأطراف التي كانت قد تركت خانات فارغة في استماراتها أن القيمة المقصودة منها هي الصفر.

16- وعقب العرض، أجاب ممثل الأمانة على عدد من الأسئلة. ورداً على استفسار عن الوحدات المستخدمة للإبلاغ عن الانبعاثات من استخدامات عوامل المعالجة، أكد أن معظم الأطراف أبلغت عنها بالوحدات المفضلة بالأطنان المترية، بينما ظل أحد الأطراف يبلغ عنها بالأطنان الاستفادية. وإذا طلبت اللجنة ذلك، ستلتزم الأمانة بتوضيحاً، حسب الاقتضاء، بشأن البيانات التي تقدمها فرادى الأطراف فيما يتعلق باستخدامات عوامل المعالجة. ورداً على استفسار عن سبب استمرار بعض الأطراف في ترك الخانات الفارغة، قال إن الأمانة اقتصررت على التماس التوضيح من الأطراف، ولم تلتزم معرفة أسباب هذا الإغفال.

17- ورداً على استفسار بشأن حالات فائض الإنتاج أو الاستهلاك التي تعزى إلى التخزين في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وفقاً للمقررين 17/18 و20/22، قال ممثل الأمانة إنه عملاً بالفقرة 4 من المادة 7 من البروتوكول، أبلغ الاتحاد الأوروبي عن الاستهلاك في شكل إجمالي لجميع الدول الأعضاء فيه، في حين تقدم كل دولة عضو معلوماتها عن الإنتاج. ولكن بالنظر إلى أن اشتقاق الاستهلاك يشمل إضافة الإنتاج، فإن أي فائض في الإنتاج من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة معينة سيظهر كفائض في الاستهلاك الإجمالي للاتحاد الأوروبي في تلك السنة.

18- وانفتحت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

#### التوصية 1/65

رابعاً- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

19- قدم كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/65/INF/R.2). وأشار إلى أن العرض سيتضمن معلومات مستكملة استناداً إلى البيانات المبلّغ عنها في تقارير البرامج القطرية وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لدى الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (أطراف المادة 5)، والمسائل المتصلة بتعديل كيغالي، وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

20- وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى أطراف المادة 5، استناداً إلى التقارير المقدمة بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون، بلغ مستوى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستهلكة أكثر من 22 900 طن استنفادي، وهذا يمثل نسبة 64 في المائة من خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومثلت مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFC-141b و HCFC-142b و HCFC-22 أكثر من 90 في المائة من إجمالي الاستهلاك الذي أنجز التخلص التدريجي منه.

21- وأشار إلى أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تتحقق دائماً من تقارير بيانات البرامج القطرية المقدمة إليها بمقارنتها مع تقارير البيانات المقدمة بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وتتابع وجود أي أوجه للتباين بينها. وقد تم تصحيح أو توضيح معظم هذه التباينات، ويجري التماس مزيد من التوضيح بشأن أي مسائل معلقة.

22- وفيما يتعلق بحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فعلى غرار ما حدث في الاجتماع الخامس والثمانين للجنة التنفيذية، تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في 144 بلداً، وتمت الموافقة على المرحلة الثانية في 41 بلداً. وتمت الموافقة من حيث المبدأ على تمويل إجمالي قدره 1,1 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

لهذه الأنشطة، صُرف منها 868,8 مليون دولار. والتزم ما مجموعه 99 طرفاً من أطراف المادة 5 في خططها لإدارة التخلص التدريجي بتحقيق الامتثال لهدف عام 2020، بينما كان لدى 25 بلداً أهداف امتثال حتى عام 2025. والتزم ما مجموعه 16 بلداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بالتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين عامي 2020 و2035. وستنظر اللجنة التنفيذية في المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الجمهورية العربية السورية في اجتماعها السادس والثمانين. وفي ظل استمرار جائحة كوفيد-19، نظمت عملية للموافقة فيما بين الدورات فيما يتعلق بالتقارير ومقترحات المشاريع التي كان من المقرر أن يُنظر فيها في الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين للجنة التنفيذية.

23- وبالنسبة للأنشطة التي تم تمويلها، يجري تحويل معظم مؤسسات تصنيع الرغوات وجزء كبير من مؤسسات تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء. وترتبط أغلبية التحويلات ببدايات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، غير أن عدداً من البلدان يواجه التحديات فيما يتعلق بتوافر التكنولوجيا البديلة والأخذ بها في السوق المحلية. وكان آخر استهلاك إجمالي أُبلغ عنه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (22 904 أطنان استغرافية) أقل بنسبة 36 في المائة من خط أساس الاستهلاك من أجل الامتثال. وبلغت الكمية التراكمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص منها تدريجياً في قطاع الاستهلاك عند الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية 20 211 طناً استغافياً (61,9 في المائة من نقطة البدء). وقد أُجزت المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين، وستعيد اللجنة التنفيذية النظر في المرحلة الثانية في اجتماعها السادس والثمانين. وحتى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة التنفيذية، أوضحت التقارير المقدمة من أطراف المادة 5 بشأن حالة تمويل المرحلتين الأولى والثانية من خططها لإدارة التخلص التدريجي أن المشاريع المعتمدة من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز التخلص التدريجي من نسب تقارب 100 في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب (HCFC-141b)، و64 في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب (HCFC-142b)، وقرابة 43 في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 (HCFC-22)، وأن نسبة تقارب 62 في المائة من جميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستُعالج عندما تُنفذ جميع المشاريع تنفيذاً كاملاً.

24- وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، ستنظر اللجنة التنفيذية في عدد من المسائل، بما في ذلك المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لـ 34 بلداً؛ والمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لثلاثة بلدان؛ وشرائح خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعتمدة لـ 27 بلداً؛ وتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي في 24 بلداً؛ والإعداد للمرحلتين الثانية والثالثة من خطط التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لستة بلدان؛ والإعداد للمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لثلاثة بلدان؛ وإعداد تقارير التحقق لـ 16 بلداً من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛ وتكاليف الوكالات المنفذة؛ واجتماع إلكتروني للفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

25- وقد تم الإبلاغ عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لأول مرة في تقارير بيانات البرامج القطرية. وأبلغ ما مجموعه 81 طرفاً من أطراف المادة 5 عن بياناتها لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لعام 2019؛ ويمثل خط الأساس الإجمالي لامتثال مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لتلك البلدان 15 في المائة من خط الأساس الإجمالي لجميع أطراف المادة 5. وعلى الرغم من أن الوضع قد يتغير مع زيادة عدد البلدان المبلغة، فإن المركبات HFC-134a و R-404A و R-507A و R-410A تشكل حالياً حوالي 90 في المائة من الاستهلاك المبلغ عنه من مركبات الكربون الهيدروكلورية.

26- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتعديل كيغالي، أدى استمرار جائحة كوفيد-19 إلى بطء إعداد ما تقرر من المبادئ التوجيهية والسياسات والتقارير. ويؤمل أن تتمكن اللجنة التنفيذية من الاجتماع في آذار/مارس 2021 لمناقشة هذه المسائل. وجاء في مقام الأولوية استعراض مشاريع التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل، في ضوء الاقتراح المتعلق بالتنفيذ المتوازي للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية خلال الفترة 2020-2030. ومن المسائل الأخرى التي تتطلب اهتماماً عاجلاً فعالية المشاريع الاستثمارية المعتمدة من حيث الكلفة، وحشد المزيد من الموارد المالية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة أو تعزيزها عند الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية، والمشاريع المتعلقة بمكافحة انبعاثات النواتج العرضية من مركبات الكربون الهيدروفلوري-23.

27- وأخيراً، وفيما يتعلق بتأثير جائحة كوفيد-19 على أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف، أبلغت الوكالات عن وجود تحديات في تنفيذ عناصر المشاريع بسبب القيود المتعلقة بكوفيد-19. وقد وضعت الوكالات ووحدات الأوزون الوطنية بروتوكولات تتمكن بواسطتها من مواصلة بعض الأنشطة عبر الإنترنت، بما في ذلك تقديم الدعم والمساعدة التقنيين، وتخطيط المشاريع، والإبلاغ وإجراء المشاورات، وتنفيذ برامج التدريب لموظفي الجمارك والفنيين، والتحقق من أهداف خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومع ذلك، فقد تأخر عدد من الأنشطة التمكنية لمشاريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومشاريع الاستثمار المتصلة بها.

28- وعقب العرض، قام كبير موظفي الصندوق المتعدد الأطراف بالرد على المسائل التي أثرت. ورداً على استفسار عن أوجه التباين بين بيانات الاستهلاك في إطار المادة 7 التي أبلغت عنها أمانة الأوزون وبيانات البرامج القطرية التي أبلغت عنها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، قال كبير الموظفين إن بيانات البرامج القطرية تتعلق بتوزيع استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في قطاعات مختلفة في سنة معينة، وهي لا تتوافق دائماً مع الواردات من المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة. ويمكن أن تنشأ أوجه التباين أيضاً عندما يبلغ في تقرير بيانات البرامج القطرية لسنة معينة عن استهلاك المواد المخزونة، أو عندما يبلغ عن تدمير المواد المستفيدة للأوزون في تقرير بيانات البرامج القطرية، ولكن لا يبلغ عن ذلك في إطار الإبلاغ للمادة 7. ويعزى عدد من أوجه التباين أيضاً إلى أخطاء الإبلاغ. وتبلغ الوكالات المنفذة عن مسائل التباين وتحقق فيها، وفي معظم الحالات يجري حل المسألة أو مواصلة رصدها. وتُعالج المسألة في الوثيقة المتعلقة ببيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال، التي يجري إعدادها لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والثمانين.

29- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي عُرضت عليها.

**خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال**

**ألف- خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال: أوكرانيا (المقرر 18/24 والتوصية 3/64)**

30- عرض ممثل الأمانة هذا البند ودُكر أن لجنة التنفيذ طلبت إلى أوكرانيا في توصيتها 3/64 إبلاغ الأمانة ببياناتها لعام 2019 وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2020، لكي يتسنى للجنة التنفيذ تقييم حالة امتثال أوكرانيا لالتزاماتها الواردة في المقرر 18/24. وكانت أوكرانيا قد التزمت بموجب خطة عملها الواردة في ذلك المقرر بمستوى استهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يتجاوز 16,42 طناً استنفادياً للعام 2019. ووفقاً لما أبلغت به أوكرانيا في تقرير الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 بلغ الاستهلاك الفعلي في ذلك العام 11,49 طناً استنفادياً. ولذلك وجد أن الطرف ممثل لالتزاماته للعام 2019.

31- ولذلك اتفقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير ما قدمته أوكرانيا من بيانات المادة 7 للعام 2019، وهي بيانات تشير إلى امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول ولالتزامها لعام 2019، على النحو المبين في خطة العمل المسجلة في المقرر 18/24.

باء - **عدم الامتثال فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التوصية 1/64)**

32- عرض ممثل الأمانة معلومات مستكملة عن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها المتعلقة بتخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول، وهي معلومات ناقشتها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والستين. وطلبت اللجنة، بموجب توصيتها 1/64، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم إلى لجنة التنفيذ، على نحو عاجل، خطة عمل تتضمن نقاطاً مرجعية محددة الوقت لضمان العودة الفورية إلى الامتثال، ودعت الطرف، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة، إذا دعت الضرورة لذلك. وقد أشارت بيانات المادة 7 التي قدمها الطرف بشأن استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2019 إلى أن الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

33- وكانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قدمت خطة عملها على النحو الواجب للفترة 2021-2023. وشملت خطة العمل اقتراح تخفيض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خلال الفترة لكي تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول، ووضع سياسات داعمة وتدابير برنامجية مختلفة، بما في ذلك حظر استيراد مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب بعد استكمال المرحلة الأولى من خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وحظر التركيب الجديد لمعدات التبريد لقطاع الصناعة التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، رهناً بالموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتنفيذها؛ وحظر استيراد المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، رهناً بالموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتنفيذها؛ وحظر إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 وإنتاج المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد تحويل خطوط إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22؛ والإلزام بإصدار الشهادات والترخيصات للورش والعاملين الفنيين في مجال خدمات التبريد من أجل التعامل مع المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وتنفيذ نظام ترخيص إلزامي بعد الانتهاء من تدريب فنيي التبريد ونشر آلات الاستعادة وإعادة التدوير.

34- وذكر الطرف أن تحقيق الأهداف لعام 2021 سيتوقف على إنجاز الأنشطة التالية في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: تسليم آلات الاستعادة وإعادة التدوير؛ وتدريب موظفي الجمارك وفنيي خدمات التبريد؛ وتحويل مرفقين لإنتاج رغوات البولي يوريثين يعتمدان على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب. وذكر الطرف كذلك أنه يمكن بلوغ أهداف التخفيض للعامين 2022 و2023 بعد الموافقة على تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي من شأنها أن تمكن من إنجاز عملية تحويل وإغلاق مرفق لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22، وتحويل مرفق لتصنيع معدات التبريد المعتمدة على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22.

35- وفي العام 2019 قدمت اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية لتنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طلب إعفاء جديد لقائمة محدثة من المعدات التي سيستوردها البلد، ورُفض ذلك الطلب. ولم تتمكن اليونيدو من المضي قدماً في تسليم المعدات اللازمة لاستكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وكذلك لم تتمكن من تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص

التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لأن ذلك سيتطلب أيضاً إعفاء من مجلس الأمن. وقد أبلغت اليونيدو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تنفيذ عدة عناصر من خطة العمل لن يكون ممكناً إلا إذا رُفعت الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن أو مُنح استثناء بشأنها. وقد أكد برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الوكالة المنفذة، جدوى تنفيذ العنصر غير الاستثماري من خطة العمل التي قدمها الطرف، ولكنه أثار شاغلاً مماثلاً لما أثارته اليونيدو بشأن صعوبة تحويل أموال المشاريع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في وقت لا تزال فيه الجزاءات قائمة.

36- وعرض مشروع توصية بشأن هذه المسألة على اللجنة لكي تنظر فيه. واقترح عدة أعضاء في اللجنة إدخال تعديلات على نص مشروع التوصية.

37- وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لهذه المسألة، قال رئيس الشؤون القانونية والامتثال في الأمانة إن لجنة التنفيذ تُطلع الطرف غير الممثل عادة على نص مشروع التوصية المتعلق بمسألة عدم امتثاله. وبعد النظر في المعلومات التي يقدمها الطرف المعني، بما في ذلك خطة عمله للعودة إلى الامتثال، تضع اللجنة الصيغة النهائية للتوصية وتبلغ الطرف بما تقرر، قبل تقديم مشروع المقرر إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف للنظر فيه. ولفت الانتباه إلى المقرر 37/14 بشأن العلاقة المتبادلة بين اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ، الذي لوحظ فيه أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أي إجراء من إجراءات لجنة التنفيذ على أنه يتطلب من اللجنة التنفيذية اتخاذ أي إجراء محدد فيما يتعلق بتمويل أي مشروع محدد. وعند صياغة أي توصية، لا يمكن للجنة أن تتصرف إلا في إطار ولايتها، ولا يمكنها تجاوز القرارات التي تتخذها هيئات أخرى، مثل الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

38- وحضر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجلسة الثانية للاجتماع، في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عبر الإنترنت. وقال، متحدثاً باسم لجنة التنسيق الوطنية للبيئة، إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حاولت باستمرار أن تنفذ التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال تنفيذياً كاملاً. وأضاف أن الطرف نجح في تنفيذ المرحلة الأولى من خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بالتعاون مع اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولكن تعليق تسليم المعدات البديلة لرغوات البولي يوريثان عرقل جهود الطرف لتحقيق أهداف تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد قُدمت إلى لجنة التنفيذ خطة عمل وطنية للعودة إلى الامتثال. وقدم الممثل أيضاً معلومات مستكملة عن الأنشطة الوطنية في إطار تعديل كيغالي.

39- واقترح ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إدخال تعديلات على مشروع التوصية المعروض على لجنة التنفيذ. وتتعلق التعديلات بأن خطة العمل التي اقترحتها الطرف ستعتمد على استئناف تشغيل الآلية المالية لبروتوكول مونتريال وتنفيذها على نحو سلس؛ والتعاون النشط من الوكالات المنفذة المعنية مع الطرف لضمان عودته إلى الامتثال لأهدافه الخاصة بتخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وبحث أمانة الأوزون لسبل تقديم المساعدة الدولية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مراعاة لسبب عدم امتثال الطرف. وأكد كذلك أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتمتع بالحق الكامل في تلقي المساعدة الدولية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول، وهي لا تزال ملتزمة بها، ولا ينبغي التمييز ضد أي بلد لأسباب سياسية. وأخيراً، قال إنه إذا لم تستأنف المساعدة الدولية في المستقبل القريب، فينبغي السماح لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على أساس استثنائي، بتجاوز حدود إنتاج واستهلاك المواد المستفدة للأوزون خلال فترة انتقالية منصوص عليها. وأضاف أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال ملتزمة بتعهداتها بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وستواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون واليونيدو وغير ذلك من الشركاء الدوليين من أجل تحقيق هذه الغاية. وعقب العرض الذي قدمه، انسحب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الجلسة.



40- وفي المناقشة التي تلت ذلك، لاحظ عدد من أعضاء اللجنة أن هناك بعض التوافق بين مقترحات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتعديلات التي أدخلت على مشروع التوصية الذي اقترحه أعضاء اللجنة؛ ولكن عدداً من مقترحات الطرف يقع خارج نطاق ولاية اللجنة. وقالت واحدة من الأعضاء إن التدابير المقترحة في المشروع النهائي للتوصية ينبغي أن تكون قابلة للتنفيذ من الطرف المعني، وينبغي أن تتيح بعض المرونة للتكيف في حالة حدوث تغيير في الظروف المتعلقة بعدم امتثال الطرف. واقترحت أيضاً إضافة فقرة في الديباجة تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

41- وأشار رئيس الشؤون القانونية والامتثال إلى الأهمية التي يتسم بها إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال لهذه المسألة، وتحديد الفقرة 10 من الإجراء، التي دُكر فيها أنه حيثما يكون طرف ما ليس عضواً في لجنة التنفيذ قد خُدد في مذكرة تبين تحفظات بشأن وفاء طرف آخر بالتزاماته بموجب البروتوكول، أو يقدم هو نفسه تلك المذكرة، يكون ذلك الطرف مخولاً له الاشتراك في نظر اللجنة في تلك المذكرة، والفقرة 11 التي ذكرت أنه لا يجوز لأي طرف، سواء كان عضواً في لجنة التنفيذ أو غير عضو، له صلة بمسألة هي قيد نظر لجنة التنفيذ، أن يشترك في صياغة واعتماد التوصيات المتعلقة بتلك المسألة التي ستدرج في تقرير اللجنة. وأوضح أيضاً أن التوصيات المتعلقة بعدم الامتثال تشمل عموماً التزامات قابلة للقياس وتمكن من الرصد، مثل أهداف تخفيض الاستهلاك والإنتاج، بدلاً من الالتزامات التي يصعب التحقق منها ورصدها، مثل استحداث تدابير السياسات العامة. وقال أيضاً إن الأمانة درجت على أن توجه انتباه لجنة التنفيذ بانتظام إلى جميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة.

42- وقالت ممثلة أستراليا، أثناء مواصلة مناقشة نص مشروع التوصية، إنها، تحلياً بروح التسوية، ستقبل بفقرة الديباجة "إذ يلاحظ أيضاً القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، على الرغم من طلبها أن يشير تقرير الاجتماع إلى أنها لا توافق على إدراج تلك الفقرة.

43- واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع بء من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

## التوصية 2/65

### سادساً- الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة بوصفها عوامل معالجة(2)

44- عرض ممثل الاتحاد الأوروبي اقتراحاً قدمه الاتحاد الأوروبي وبولندا لمشروع توصية بشأن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة. وأشار إلى أن الممارسة الحالية للأمانة هي عدم استعراض البيانات المبلّغ عنها بشأن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة. وتلك الممارسة لا تمكن لجنة التنفيذ من تقييم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، أو انحرافات البيانات المبلغ عنها عن عتبات التصنيع في المركبات أو الاستهلاك والحدود القصوى للانبعاثات، على النحو المبين في الجدول بء من المقرر 6/31. ومع التسليم بالطابع الحساس من الناحية التجارية للبيانات المقدمة، ينبغي أن تُبلّغ لجنة التنفيذ بما إذا كانت التقارير السنوية التي قدمتها الأطراف تتضمن جميع البيانات على النحو المطلوب في مقررات اجتماعات الأطراف ذات الصلة، وما إذا كانت هناك أي انحرافات عن العتبات التي حددتها الأطراف.

45- وفي المناقشة التي تلت ذلك، وافقت واحدة من الأعضاء على ضرورة وجود بعض الرقابة على كيفية تنفيذ الأطراف للمقرر 14/10 والمقررات اللاحقة بشأن مسألة استخدام عوامل المعالجة، مشيرة إلى أنه في إطار البند 3 من جدول أعمال الاجتماع الحالي، طلبت لجنة التنفيذ من الأمانة أن تطلب إيضاحات من الأطراف بشأن تقاريرها، لا سيما في حالة طرف واحد أبلغ بالأطنان الاستثنائية بدلاً من الأطنان المترية. وأضافت أن

(2) اقتراح قدمه الاتحاد الأوروبي وبولندا.

وضع مشروع التوصية يتطلب توشي التوازن بين الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات كافية لتقييم الامتثال والحاجة إلى الاعتراف بالحساسية التجارية للمعلومات التي تُجمع. وأكدت أنه عملاً بالفقرة 3 من المقرر 14/10، فإن البيانات ذات الأهمية للامتثال هي مستويات الانبعاثات، على النحو المعروض في العمود الأخير من الجدول باء من المقرر 14/10 وتحديثاته، وليس التصنيع أو الاستهلاك. ورد العضو الذي اقترح مشروع التوصية بأن تحديد ما إذا كانت الانبعاثات "غير ذات شأن" يتطلب استعراضاً للكميات التي تنطوي عليها العملية، أي التصنيع أو الاستهلاك. ولذلك فإن هذه البيانات ذات أهمية أيضاً للامتثال ويمكن الإشارة إليها في مشروع التوصية.

46- وبعد إجراء المزيد من المناقشات، اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

### التوصية 3/65

#### سابعاً - مسائل أخرى

47- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

#### ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

48- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على أن تعهد إلى الرئيسة ونائب الرئيس، الذي يعمل أيضاً بصفته مقرراً، بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

#### تاسعاً - اختتام الاجتماع

49- عقب تبادل كلمات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة 17:35 (توقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق/غرينتش+3)) من يوم الأربعاء 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

## مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والستين لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

- ألف - مشروع المقرر 1/32]: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال
- 1- أن يلاحظ أن [194] طرفاً من أصل 198 طرفاً تعين عليها أن تبلغ عن بيانات لعام 2019 قد قام بذلك، وأن 176 من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2020 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
  - 2- أن يلاحظ مع التقدير أن 108 من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول 30 حزيران/يونيه 2020 وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15، وأن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛
  - 3- أن يشير مع القلق إلى أن [أربعة] أطراف، هي [دومينيكا وسان مارينو ومالي واليمن] لم تبلغ عن بياناتها لعام 2019 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يجعلها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى حين تلقي الأمانة لبياناتها المتأخرة؛
  - 4- أن يشير أيضاً مع القلق إلى أن طرفاً واحداً، هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أصبحت طرفاً في تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام 2019، وبالتالي يتعين عليها تقديم بيانات عن مواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2019، قد قدمت بيانات عن المواد الأخرى الخاضعة للرقابة ولكن ليس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية وفقاً لما هو مطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن ذلك يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
  - 5- أن يشير أيضاً مع القلق إلى أن طرفاً واحداً، هو أندورا، التي أصبحت طرفاً في تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام 2019، وكان عليها تقديم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2019، لم تقدم تلك البيانات وفقاً لما هو مطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن ذلك يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة المتعلقة بخط أساس مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
  - 6- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛
  - 7- أن يحث الأطراف المدرجة في الفقرات 3 و4 و5 من هذا المقرر على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أسرع وقت ممكن؛
  - 8- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض حالة تلك الأطراف أثناء اجتماعها السادس والستين؛
  - 9- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافرها ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته 30 حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما تمت الموافقة عليه في المقرر 15/15؛

## باء - مشروع المقرر 32/1: [ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في 24 كانون الثاني/يناير 1995، وتعديلي لندن وكوبنهاغن على البروتوكول في 17 حزيران/يونيه 1999، وتعديلي مونتريال وبيجين في 13 كانون الأول/ديسمبر 2001، وتعديل كيغالي في 21 أيلول/سبتمبر 2017، وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول،

وإن يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ 23 569 025 دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة 10 من البروتوكول لتمكين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإن يلاحظ كذلك أن الاستهلاك السنوي البالغ 72,27 طناً استنفادياً من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام 2019 من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الطرف وهو 70,2 طناً استنفادياً من المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، وبالتالي فإن الطرف لم يمثل لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإن يلاحظ أن إنتاج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السنوي البالغ 26,95 طناً استنفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2019 يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لإنتاج الطرف وهو 24,8 طناً استنفادياً من المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وبالتالي فإن الطرف لم يمثل لتدابير الرقابة على الإنتاج بموجب البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإن يلاحظ أيضاً القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

1- أن يلاحظ مع التقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توضيحاً لعدم امتثالها وخطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتدابير الرقابة على الإنتاج المبينة في البروتوكول لعام 2023؛

2- أن يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد التزمت في إطار خطة العمل المذكورة، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من 72,27 طناً استنفادياً في عامي 2019 و2020 إلى ما لا يزيد عن المستويات التالية:

'1' 58,00 طناً استنفادياً في عام 2021؛

'2' 58,00 طناً استنفادياً في عام 2022؛

'3' 33,20 طناً استنفادياً في عام 2023؛

'4' المستويات المسموح بها بموجب البروتوكول في عام 2024 والأعوام التالية؛

(ب) تخفيض إنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من 26,95 طناً استنفادياً في عامي 2019 و2020 إلى ما لا يزيد عن المستويات التالية:

'1' 24,80 طناً استنفادياً في عام 2021؛

'2' 24,80 طناً استنفادياً في عام 2022؛

'3' صفر طن استنفادي في عام 2023؛

'4' المستويات المسموح بها بموجب البروتوكول في عام 2024 والأعوام التالية؛

3- أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع الوكالات المنفذة المعنية لاستكشاف الخيارات لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية رهناً بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

4- أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وطالما أن الطرف يعمل نحو تطبيق تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف القائمة بالتزاماتها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تظل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤهلة لتلقي المساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول، رهناً بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

5- أن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وضع سياسات وطنية إضافية تيسر إنجاز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حظر الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، وإصدار شهادات تسجيل لفنبي وشركات التبريد؛

6- أن يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة 4، مثل ضمان وقف الإمداد بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم- مشروع المقرر 32/1: [الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة بوصفها عوامل معالجة

إذ يشير إلى أنه لا ينبغي أخذ كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة لاستخدامها كعوامل معالجة في المصانع والمنشآت العاملة قبل 1 كانون الثاني/يناير 1999 في الاعتبار عند حساب الإنتاج والاستهلاك عندما تستوفى الشروط المبينة في المقرر 14/10، بصيغتها المعدلة بموجب المقررات 7/15، و6/17، و3/21، و8/22، و7/23، و6/31،

وإن يلاحظ أن البيانات التفصيلية التي تقدم إلى الأمانة عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة بوصفها عوامل معالجة قد تكون حساسة من الناحية التجارية،

(أ) أن يطلب إلى الأمانة استعراض التقارير السنوية المقدمة من الأطراف التي يسمح لها باستخدام المواد الخاضعة للرقابة بوصفها عوامل معالجة؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تلتزم توضيحاً من الأطراف في حالة تحديد أي انحرافات في البيانات المبلغ عنها عن الحدود القصوى للانبعاثات المبينة في الجدول باء من المقرر 6/31، أو في أي مقرر مقبل للأطراف يمكن أن يُعدّل بموجبه الجدول باء؛

(ج) أن يطلب كذلك إلى الأمانة أن توجه انتباه لجنة التنفيذ إلى أي انحرافات مشار إليها في الفقرة (ب) من هذا المقرر تظل باقية بعد التوضيح، دون الكشف عن البيانات المبلغ عنها؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة إبلاغ لجنة التنفيذ إذا كانت التقارير تتضمن بيانات عن كميات التصنيع أو الاستهلاك.

## قائمة المشاركين

## أعضاء لجنة التنفيذ

## أستراليا

السيدة آني غابرييل  
المديرة المساعدة  
قسم الأوزون وحماية المناخ  
إدارة الزراعة والمياه والبيئة

Ms. Annie Gabriel  
Assistant Director  
Ozone and Climate Protection Section  
Department of Agriculture, Water and  
Environment  
GPO Box 787  
Canberra ACT – 2601  
Australia

الهاتف: +61 2 6274 2023  
البريد الإلكتروني: annie.gabriel@awe.gov.au

## الصين

السيدة تشين هايجون  
المديرة  
شعبة الاتفاقيات الإيكولوجية والبيئية  
وزارة الإيكولوجيا والبيئة

Ms. CHEN Haijun  
Director  
Division of Ecological and Environmental  
Conventions  
Ministry of Ecology and Environment  
115 Xizhimennei Nanxiaojie, Xicheng District  
Beijing 100035  
China

الهاتف: +86 01 6564 5818  
البريد الإلكتروني: haijunc@sina.com

## الاتحاد الأوروبي

السيد كورنيليوس راين  
موظف شؤون السياسات  
تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ، تعميم  
الأنشطة، بروتوكول مونتريال

Mr. Cornelius Rhein  
Policy Officer  
Climate Finance,  
Mainstreaming, Montreal Protocol  
European Union  
Avenue de Beaulieu 31  
Brussels 1160  
Belgium

الهاتف: +322 2954 749

البريد الإلكتروني:  
cornelius.rhein@ec.europa.eu

## غينيا - بيساو

السيد بير إنفالي كاساما  
أخصائي شؤون البيئة  
وزارة البيئة والتنوع البيولوجي

Mr. Per Infali Cassamá  
Environnementaliste  
Ministerio do Ambiente e Biodiversidade  
Boîte Postale - 399  
Palaciado Governo  
Av. dos Combatentes da Liberdade da Patria  
Bissau  
République de la Guinée -Bissau

الهاتف: +245 9553 86409/96921 0696  
البريد الإلكتروني: cassamaper@gmail.com

## نيكاراغوا

السيدة سيلفيا لاكايو  
الأخصائية المسؤولة عن تخفيض المواد المستفدة  
لطبقة الأوزون  
وزارة البيئة والموارد الطبيعية

Ms. Silvia Lacayo  
Especialista a Cargo del Plan de Reducción de SAO  
Ministerio del Ambiente y Los Recursos Naturales  
(MARENA)  
Km 12.5 Carratera Norte  
Managua  
Nicaragua

الهاتف: +505 2263 1273 / 2233 4455  
البريد الإلكتروني: slacayo@marena.gob.ni

## باراغواي

السيدة غيلدا ماريا توريس  
المديرة العامة، إدارة شؤون الجو  
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

Ms. Gilda Maria Torres  
Directora General, Dirección General del Aire  
Ministerio del Ambiente y Desarrollo Sostenible –  
MADES  
Avenida Madame Lynch No. 3500  
Asunción  
Paraguay

الهاتف: +595 21 287 9000 Int: 237

الهاتف المحمول: +595 981 509132

البريد الإلكتروني: gildatorres.py69@gmail.com

السيدة غلوريا إيزابيث ريفاس  
رئيسة فرع الأوزون ومسؤولة الاتصال  
الإدارة العامة للرقابة على الهواء  
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

البريد الإلكتروني: m.al-  
dabbagh@gamep.gov.sa

### تركيا

السيدة أولكو فوسون إرتورك  
رئيسة الفرع بالنيابة  
الإدارة العامة لإدارة البيئة  
وزارة البيئة والتوسع الحضري

Ms. Ulku Fusun Erturk  
Acting Head of Branch  
Directorate General for Environment  
Management  
Ministry of Environment and Urbanization  
Ankara  
Republic of Turkey

الهاتف: +90 312 586 3032  
البريد الإلكتروني: ufusun.erturk@csb.gov.tr

السيدة أوزغي توموز غوندوز  
خبيرة  
الإدارة العامة لإدارة البيئة  
وزارة البيئة والتوسع الحضري

Ms. Özge Tümüöz Gündüz  
Expert  
Directorate General for Environment  
Management  
Ministry of Environment and Urbanization  
Ankara  
Republic of Turkey

الهاتف: +90 312 586 3166  
البريد الإلكتروني: ozge.gunduz@csb.gov.tr

### أوغندا

السيدة مارغريت أانيو  
مسؤولة مكتب الأوزون ومديرة التقييم البيئي  
السلطة الوطنية لإدارة البيئة

Ms. Margaret Aanyu  
Ozone Desk Officer and Environment Assessment  
Manager  
National Environment Management Authority  
(NEMA)  
NEMA House, Plot 17/19/21, Jinja Road  
P.O. Box 22255  
Kampala  
Uganda

الهاتف: +256 414 251065/8

الهاتف المحمول: +256 771 422125

البريد الإلكتروني: margaret.aanyu@nema.go.ug

Ms. Gloria Elizabeth Rivas  
Jefa del Departamento de Ozono y Punto  
Focal  
Dirección General de Control del Aire  
Ministerio del Ambiente y Desarrollo  
Sostenible  
Avenida Madame Lynch No. 3500  
Asunción  
Paraguay

الهاتف: +595216 15811

البريد الإلكتروني:

grivas.rodriquez@gmail.com

### بولندا

السيدة أنيسكا توماسيوسكا  
مستشارة الوزير  
رئيسة فريق طبقة الأوزون  
دائرة حماية المناخ والهواء  
وزارة المناخ

Ms. Agnieszka Tomaszewska  
Counsellor to the Minister  
Head of Ozone Layer Team  
Department of Climate and Air Protection  
Ministry of Climate  
52-54 Wawelska Street  
Warsaw – 00-922  
Poland

الهاتف: +48 22 3692 498

الهاتف المحمول: +48 723 189231

البريد الإلكتروني:

agnieszka.tomaszewska@klimat.gov.pl

السيد جانوس كوزاكيفتش  
رئيس وحدة حماية طبقة الأوزون والمناخ  
معهد بحوث الكيمياء الصناعية

Mr. Janusz Kozakiewicz  
Head of Ozone Layer and Climate Protection Unit  
Industrial Chemistry Research Institute  
8 Rydygiera Street  
Warsaw – 01-793  
Poland

الهاتف: +4822 5682 845

الهاتف المحمول: +48 5004 33297

البريد الإلكتروني: head-olcpu@ichp.pl

### المملكة العربية السعودية

السيدة مريم الدباغ (رئيسة)  
مستشارة قانونية  
الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة  
جدة 21431  
المملكة العربية السعودية



## الأمانات والوكالات المنفذة

## أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

السيد إدواردو غانم

كبير الموظفين

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Eduardo Ganem  
Chief Officer  
Multilateral Fund for the Implementation of the  
Montreal Protocol  
1000 de la Gauchetiere Street West  
Suite 4100  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada

الهاتف: +1 514 282 7860

البريد الإلكتروني: eganem@unmfs.org

السيد أليخاندرو راميريز بابون

كبير موظفي إدارة المشاريع

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Alejandro Ramirez Pabon  
Senior Project Management Officer  
Multilateral Fund for the Implementation of the  
Montreal Protocol  
1000 de la Gauchetiere Street West  
Suite 4100  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada

الهاتف: +1 514 282 7879

البريد الإلكتروني: alejandro@unmfs.org

السيد إيكو سان مارتييني

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Ico San Martini  
Multilateral Fund for the Implementation of the  
Montreal Protocol  
1000 de la Gauchetiere Street West  
Suite 4100  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada

الهاتف: +1 514 282 7867

البريد الإلكتروني: Ico@unmfs.org

السيد بالاجي ناتاراجان

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Balaji Natarajan  
Multilateral Fund for the Implementation of the  
Montreal Protocol  
1000 de la Gauchetiere Street West  
Suite 4100  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada

الهاتف: +1 514 282 7851

البريد الإلكتروني: balaji@unmfs.org

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد جيمس س. كورلين

الرئيس بالوكالة/ مدير الشبكة والسياسات

عمل الأوزون، شعبة القانون

Mr. James S. Curlin  
Acting Head/Network and Policy Manager  
OzonAction, Law Division  
UNEP  
Paris 75015  
France

البريد الإلكتروني: jim.curlin@un.org

السيد شاونغ هو

كبير المنسقين الإقليميين لآسيا والمحيط الهادئ

عمل الأوزون، شعبة القانون

Mr. Shaofeng Hu  
Senior Regional Coordinator for Asia and the  
Pacific  
OzonAction, Law Division  
UNEP  
Bangkok, Thailand

البريد الإلكتروني: hus@un.org

## منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

السيد يوري سوروكين

الموظف المعني بالتنمية الصناعية

شعبة بروتوكول مونتريال

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

Mr. Yury Sorokin  
Industrial Development Officer  
Montreal Protocol Division  
United Nations Industrial Development  
Organization (UNIDO)  
A-1400 Vienna  
Austria

الهاتف: +43 1 26026 3624

البريد الإلكتروني: y.sorokin@unido.org

## مجموعة البنك الدولي

السيد تانافات جونتشايا

كبير مهندسي البيئة

وحدة تنسيق بروتوكول مونتريال

Mr. Thanavat Junchaya  
Senior Environmental Engineer  
Montreal Protocol Coordination Unit  
The World Bank  
1818 H Street Ave  
Washington, DC 20433  
U.S.A.

البريد الإلكتروني: tjunchaya@worldbank.org

السيد جيرالد موتيسيا  
موظف برامج  
أمانة الأوزون  
برنامج البيئة

Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer  
Ozone Secretariat  
UNEP  
P.O. Box 30552-00100

الهاتف: +254 20 762 4057

البريد الإلكتروني: gerald.mutisya@un.org

السيدة ليازات راببوسى  
موظفة برامج (شؤون الامتثال)  
أمانة الأوزون  
برنامج البيئة

Ms. Liazzat Rabbiosi  
Programme Officer (Compliance)  
Ozone Secretariat  
UNEP  
Bangkok, Thailand

الهاتف: +66 63 436 9828

البريد الإلكتروني: rabbiosi@un.org

نائب رئيسة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد  
الأطراف

السيد آلان ويلمارت

كبير مستشارين، الأوزون والغازات المفلورة

Mr. Alain Wilmart  
Senior Adviser, Ozone and F-Gas  
Policy and Monitoring – Climate Change  
Section – DG Environment  
Federal Public Service Environment  
Place Victor Horta, 40 Box 10  
Brussels B-1060  
Belgium

البريد الإلكتروني: alain.wilmart@health.fgov.be

أمانة الأوزون

السيدة ميجمي سيكي  
الأمينة التنفيذية بالنيابة  
أمانة الأوزون  
برنامج البيئة

Ms. Megumi Seki  
Acting Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
UNEP  
P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya

الهاتف: +254 20 762 3452

البريد الإلكتروني: meg.seki@un.org

السيد جلبرت بانكوبيزا  
رئيس وحدة الشؤون القانونية والامتثال  
أمانة الأوزون  
برنامج البيئة

Mr. Gilbert Bankobeza  
Chief, Legal Affairs and Compliance  
Ozone Secretariat  
UNEP  
P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya

الهاتف: 254 20 762 3854

البريد الإلكتروني: gilbert.bankobeza@un.org